

القضاء

صحيفة الكترونية شهرية متخصصة

السنة الخامسة / العدد (٤٨) تشرين الاول ٢٠١٩ AL Qadaa / Monthly Newspaper

تصدر عن المركز الاعلامي
لمجلس القضاء الاعلى

hjc.idep2013@gmail.com

رئيس التحرير

القاضي
فاتق زيدان

أبو سرافة: قتلنا الشبان وكبار السن
والأطفال وأخذنا الفتيات الايزيديات!



5

المحكمة الكمركية الوسطى تصدر نحو ٨ آلاف
كارتون أدوية مغشوشة وغير مرخصة



6

محاكم أحوال شخصية: هؤلاء هم
من يستحقون النفقة



6

القضاء يدون أقوال 189 متهما بالمقامرة والروليت. ويحاسب ناشري فيديوهات القبض

بغداد/ زيد الأعرجي

قال القاضي المختص بنظر قضايا مكتب مفتش عام وزارة الداخلية، إن محكمته نظرت نحو 360 قضية خلال سنة أشهر، مؤكدة القبض على 189 متهما ومتهمة بممارسة القمار والروليت في العاصمة بينهم 40 اجنبيا تمت إحالتهم إلى المحاكم المختصة.

وعزا سبب تكليف مفتشية الداخلية بتنفيذ أوامر القبض إلى أن معظم الملقى القبض عليهم من الأجهزة الأمنية وهذا هو صميم عمل المكتب، فيما أوضح أن نشر فيديوهات القبض أمر مخالف للقانون وجرت محاسبة المنتسب المسؤول عنها.

وأكد القاضي المختص بنظر قضايا مكتب مفتش عام الداخلية بشار محمد جاسم أن رئيس مجلس القضاء الأعلى ومنذ بداية العام الحالي وجه بتشكيل لجان متخصصة من الجهات الأمنية وبإشراف قاضٍ للتحقيق في ملف صالات الروليت والقمار وسبل إنهاء الظاهرة السلبية التي انتشرت في الآونة الأخيرة.

وأضاف جاسم في حديث إلى القضاء أن هذا التوجيه يأتي امتدادا للخطوات الواضحة والجريئة للقضاء في إنهاء عدد من الظواهر السلبية مثل ظاهرة الدكة العشائرية والنهوة العشائرية وظاهرة التحرش، مشيرا إلى أن توجيهه وصل للمحاكم كافة باتخاذ الإجراءات القانونية السريعة وفرض العقوبات المشددة بحق مرتكبي جريمة لعب القمار وإدارة الصالات المعدة لذلك، وإصدار أوامر قضائية لمداومة صالات وأماكن ممارسة هذه الجريمة.

وتابع جاسم متحدئا عن دور المحكمة والقضاء في الإشراف على الأجهزة الأمنية والتحقيقية إن العمليات كافة التي تقوم بها الجهة التحقيقية في مفتشية وزارة الداخلية من ضبط وإحضار للمتهمين لا تتم إلا بأوامر قضائية تصدر منا، ولا تتم إلا بعد اطلاعنا الكامل على الشكاوى والإخبارات المقدمة وحضور المخبرين والمشتكين إلى المحكمة لبتسنى لنا توجيه الجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ أوامر القبض والإحضار وفق القانون.

الإفتتاحية


محكمة التمييز الاتحادية



حامد ساهي السوداني
عضو محكمة التمييز الاتحادية

تستمد محكمة التمييز الاتحادية قوتها من خلال المبادئ والقرارات التي تصدرها في الدعاوى المعروضة امامها بانسيابية عالية ودقة متناهية بالبحث في الوقائع القانونية بنزاهة تامة وتجرد في ظروف استثنائية لازالت مستمرة في البلاد. فلو قارنا موضوع حسم الدعاوى في المرحلة السابقة كانت المحكمة لا تجد صعوبة او جهدا في اصدار القرارات مقارنة مع ما حصل بعد ذلك من تنوع في الجرائم وظهور التنظيمات المسلحة من زيادة في الكم الهائل للدعاوى وبصودر تشريعات وقوانين جديدة لم تكن موجودة كقانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005 وقانون غسل الأموال وقانون هيئة النزاهة الذي حدد فيه جرائم الفساد المالي والإداري وغيرها من التشريعات هذا التلون في نوع الجرائم أضاف إلى محكمة التمييز الاتحادية جهداً إضافياً وتنوعاً في الرؤى وجعل المحكمة تجتهد وتطور أكثر في المفاهيم القانونية التي طرأت فقامت باصدار العشرات من المبادئ القانونية من خلال قراراتها بذات صيغة جديدة ومقارنة بسيطة بينها وبين المحاكم الأخرى بنفس درجتها بالنسبة لبقية بلدان العالم نرى أصبحت أكثر تنوعاً وأضاف إليها تميزاً آخر سواء في فهم الوقائع الجديدة وما تشرع من قوانين مستحدثة على طريقة أسلوب معالجتها والظهور بنتائج طيبة وسليمة جعلها ذات قوة قضائية تستند فيها من خلال رصانة قراراتها باستقلالية وتجرد واود أن تشير بهذا الصدد إلى دور رئيس محكمة التمييز الاتحادية المهم في اعطاء الوقت الكافي والحرية التامة في المناقشات التي تطرح سواء في جلسات الهيئة الموسعة أو الهيئة العامة وإذا ما اختلفت الآراء والاحتجاجات يقوم بأفساح المجال لتأجيل المناقشات إلى جلسة أخرى إلى حين الوصول إلى الآراء السديدة في الوقائع التي تطرح في ظل ما تقدم فإن بعض المتقولين على محكمة التمييز الاتحادية عندما يخسرون دعاوهم يكيل الاتهامات والاقوال جازفاً والمعروف دائماً في الدعاوى طرفان احدهما يأخذ حقه والاخر يسلب منه ذلك الحق بسبب التعدي فيصبح معارضا في صفوف المعارضين. ان الله سبحانه ورحمه وكرمه بذاته الخليفة ان يكون له معارضا في احكامه وهو ابليس ولم ينه امره في حينه وهو القادر على كل شيء فامهله في قيام الساعة مع بني آدم وهذه هي اول الديمقراطية والحريه فالله جل وعلا ليس خصما وانما حكما عادلا وكتب على نفسه الرحمة والامللة تضرب ولا تقاس حيث تنأى محكمة التمييز الاتحادية بنفسها وان لا تكون خصماً لأحد وانما هي في قمة الحياذ نسال الله جل جلالته ان يسدد الآراء وان يوفق الجميع لتحقيق العدل والانصاف وتبقى محكمة التمييز الاتحادية هي الملاذ الذي يلوذ بها كل مظلوم.

التفاصيل ص 3



رئيس مجلس القضاء الاعلى القاضي فاتق زيدان خلال اجتماع طارئ مع اعضاء المجلس، يشدد على ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين بالاعتداء على المتظاهرين، وقضايا الموقوفين من المتظاهرين وضرورة التمييز بينهم وبين مغربي الشعب.. عدسة/ حيدر الدليمي

عصابات تستغل المعوزين لشراء أعضائهم الجسدية

بغداد/ علاء محمد

أوردت أن أكثر الأعضاء مبيعا هي الكلى التي يتراوح سعرها ما بين سبعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار عراقي. وكشف أن ممارسة هذا العمل كان يتم في منزلها وعن طريق علاقاتها المالية والجهل الذي يدفع الضحايا لبيع أعضائهم. وخلال هذه المدة صدقت محكمة تحقيق الرصافة اعترافات امرأة أدارت عصابة ومارست السمسرة لبيع الأعضاء البشرية وتحديدًا (الكلى)، مستغلة عملها في احد المستشفيات بالاستعانة بمتهمين آخرين.

ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة احمد مكي إن متهمته تبلغ 32 عاما اعترفت أمام المحكمة بممارسة عمل السمسرة لبيع الأعضاء منذ عام 2013 كوسيلة، لافتا إلى أن اعترافاتهما

قاضي يكشف أسراراً جديدة عن خلافات داعش ومنافذ تمويله

بغداد / مروان الفتلاوي

وعرج القاضي على أبرز الخلافات الداخلية التي ضربت التنظيم وساهمت في تشتيته وضعفه، لافتا إلى أن جوهر الصراع كان يكمن في النزاع على المناصب المهمة بين العراقيين والأجانب، إلا أنه يذكر بأحد دهاء الإرهاب وهو أبو حمزة المهاجر الذي لعب دورا في إطفاء الخلافات وتوجيه التنظيم الإرهابي إلى قيادة موحدة.

ويؤكد القاضي أنه عند تستم أبي بكر البغدادي منصب زعامة التنظيم عام 2014 اعتمد بالدرجة الأولى على المغتالين الأجانب من الجزيرة العربية كونهم يحملون فن الخطابة والإقناع والدهاء بدليل كان يعتمد عليهم كإعلاميين

كشفت قاضي أول محكمة تحقيق الإرهاب في الكرخ علي حسين جفات عن تفكيك شبكة خطيرة لتمويل تنظيم داعش الإرهابي تضم صيرفات ومنافذ صرف وشركات تحويل، لافتا إلى أن المبالغ التي يتم تحويلها يوميا كانت تصل إلى ثلاثة أو أربعة ملايين دولار وعلى مدى نحو ثلاث سنوات. وتحدث جفات خلال حوار موسع مع القضاء عن التطور الاقتصادي والمالي للتنظيم الإرهابي منذ نشوئه واعتماده على الإتاوات والدعم الخارجي، حتى استثماراته في المشاريع الاقتصادية وتهرب النفط.

بغداد / القضاء

حدد مجلس القضاء الأعلى خلال جلسته العاشرة أماكن مشاهدة الطفل المحضون الذي انفصل أبواها بأن تكون باتفاق ذويه أو في أماكن بعيدة عن المحاكم مراعاة للنفسية الطفل، موسعا في عدد مرات المشاهدة وحالات الاصطحاب.

وقال المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار إن المجلس عقد الجلسة العاشرة الحضرورية مطلع الأسبوع الماضي برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية القاضي

بغداد / ايناس جبار

انتشرت في بغداد عملة أجنبية من الدولار الأمريكي عرفت بمصطلح (الدولار الليبي المجدد) تستخدمها عصابات تزيف العملة في عمليات النصب والاحتيال على المواطنين.

تحديد أماكن مشاهدة "المحضون" والسماح باصطحابه

فاتق زيدان، وأصدر مقررات عدة منها ترقية ونقل وانتداب عدد من السادة القضاة وأعضاء الادعاء العام.

وأضاف بيرقدار أن رئيس مجلس القضاء الأعلى وجه رؤساء الاستئناف بعقد ندوات شهرية مع السادة قضاة المحاكم بمختلف الاختصاصات للتوصل إلى أفضل السبل لحسم الدعاوى وفق القانون وبما يراعي مصلحة المواطنين.

وتابع بيرقدار أن المجلس ناقش قضية الأطفال ممن انفصل أبواهم وجرى تكليف رؤساء محاكم الاستئناف التوضيح لقضاة الأحوال الشخصية بان الاصل في دعاوى مشاهدة المحضون هو

ماذا تعرف عن الدولار الليبي المجدد؟

بأن هناك عمليات أخرى، وقمنا بالتحري و أخذ الحيطه والحذر ونصب كمين بعد التأكد من المعلومة وتم القبض الفعلي على إحدى العصابات وحبوزتهم مبلغ مقداره 30 ألف دولار من المبالغ اللببية المجددة.

التفاصيل ص 2

وفيما أكد البنك المركزي عدم وجود هكذا عملة وان ما يتم تداوله هو عملة مزيفة، قال قضاة مختصون ان الدولار الليبي المجدد عملة تداولتها عصابات النصب لكن ما زالت نسبتها قليلة. ويقول القاضي صهيب أديب مرجان قاضي محكمة تحقيق الكرخ ان المعلومات الواردة

الأنصاري.. من بائع كتب إلى مسؤول عن تخريج أكثر من ألفي مقاتل إرهابي

بغداد / محمد سامي

تعرض القضاء اعترافات أحد أخطر إرهابيي داعش، وهو أبو حسن الأنصاري الذي أدلى بأقواله أمام محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الإرهاب، معترفا بمسؤوليته عن إدارة أكبر المعسكرات التي تنظم الدورات التدريبية للمتحمسين الجدد في التنظيم الإرهابي.

بائع الكتب علي إبراهيم ويكنى أبو حسن الأنصاري (39 عاما) تخرج من المعهد التقني وعمل ببيع الكتب

في شارع النجيفي أو شارع المكتبات، قارئ نهم للكتب الدينية، تأثر بالفكر السلفي وقرأ كل المصادر المتوفرة عنه. يتحدث أبو حسن الأنصاري إلى مراسل القضاء عن دخوله إلى الجامعات الإرهابية والأدوار التي لعبها المناصب التي شغلها بدءا من تموز عام 2005 عندما حضر إلى أحد أصدقائي المقربين وعرض الانضمام إلى تنظيم أنصار السنة الذي كان يعرف سابقا بتنظيم أنصار الإسلام لعلمه بانتمائي من الناحية العقائدية إلى المجاميع السلفية وبعد ان وافقت على الانضمام جمعني بشخص آخر علمت انه كان مسؤول الجانب

الإعلامي للتنظيم وسألني عن تحصيلي الدراسي وجلس للحديث معي لاختباري بأمور كثيرة. وأضاف الأنصاري انضمت إلى الوحدة الإعلامية كوني احمل شهادة جامعية ولدي خزين فكري ومعرفي لا بأس به، وأصبحت ضمن مجموعة مكونة من خمسة اشخاص يعملون كوحدة إعلامية خاصة بانصار السنة، وكان دوري في البداية هو تصوير العمليات التي تستهدف القوات الأمنية من تفجير عبوات ومفخحات وطباعة اقراص العمليات التي كانت تنفذ من قبل التنظيم وتوزيعها على الجوامع والأسواق، كما

كنت مسؤولا عن طباعة مجلة خاصة بالتنظيم تنشر بشكل دوري وتحتوي على مجموعة من المواضيع التي تحمل طابعا تطبيقيا للأمور الشرعية وتكون موجهة للشباب بشكل اكبر مما للفئات العمرية الأخرى. وأكد الإرهابي أن المرحلة الثانية كانت الانضمام إلى معسكر الجند في التنظيم ولحوالي خمسة أعوام نفذنا فيها الكثير من العمليات أهمها الاشتباكات مع القوات الأمنية العراقية من الجيش العراقي وقوات الاحتلال.

التفاصيل ص 2

كتاب العدد

القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

الحماية القانونية

لبطاقات الائتمان

القاضي أريج خليل

تحليل سوات (swot)

والإشراف القضائي

” القضاء ” تعرض اعترافات مسؤول أكبر معسكر للتنظيم الإرهابي

الأنصاري.. من بائع كتب إلى مسؤول عن تخريب أكثر من ألفي مقاتل لـ"داعش"

بغداد / محمد سامي

٩٩

تعرض "القضاء" اعترافات أحد أخطر إرهابيي داعش، وهو أبو حسن الأنصاري الذي أدلى بأقواله أمام محكمة تحقيق نينوى المختصة بقضايا الإرهاب، معترفاً بمسؤوليته عن إدارة أكبر المعسكرات التي تنظم الدورات التدريبية للمنتسبين الجدد في التنظيم الإرهابي. بائع الكتب علي إبراهيم ويكنى أبو حسن الأنصاري (39 عاماً) تخرج من المعهد التقني وعمل ببيع الكتب في شارع النجيفي أو "شارع المكتبات"، قارئ نهم للكتب الدينية، تأثر بالفكر السلفي وقرأ كل المصادر المتوفرة عنه.

٥٥

يتحدث أبو حسن الأنصاري إلى مراسل "القضاء" عن دخوله إلى الجامعات الإرهابية والأدوار التي لعبها والمناصب التي شغلها بدءاً من تموز عام 2005 عندما حضر إلى أحد أصدقائه المقربين وعرض الانضمام إلى تنظيم أنصار

السنة الذي كان يعرف سابقاً بتنظيم أنصار الإسلام لعلمه بانتماشي من الناحية العقائدية إلى المراجع السلفية وبعد أن وافقت على الانضمام معني بشخص آخر علمت أنه كان مسؤولاً الجانبي الإعلامي للتنظيم وسألني عن تحصيلي الدراسي وجلس للحديث معي لاختباري بأمور كثيرة. وأضاف الأنصاري "انضمت إلى الوحدة الإعلامية كوني أحمل شهادة جامعية ولديّ خزين فكري ومعرفي لا بأس به، وأصبحت ضمن مجموعة مكونة من خمسة أشخاص يعملون كوحدة إعلامية خاصة بأنصار السنة، وكان دوري في البداية هو تصوير العمليات التي تستهدف القوات الأمنية من تفجير عوالت ومفخحات وطباعة اقراص العمليات التي كانت تنفذ من قبل التنظيم وتوزيعها على الجوامع والأسواق، كما كنت مسؤولاً عن طباعة مجلة خاصة بالتنظيم تنشر بشكل دوري وتحتوي على مجموعة من المواضيع التي تحمل طابعاً تثقيفياً للأدوار الشرعية وتكون موجهة للشباب بشكل أكبر مما للفتاة العمرية الأخرى". وأكد الإرهابي أن المرحلة الثانية كانت الانضمام إلى معسكر الجند في التنظيم ولحوالي خمسة أعوام نفذنا فيها الكثير من العمليات أهمها الاشتباكات مع القوات الأمنية العراقية من الجيش العراقي وقوات الاحتلال، لافتاً إلى تنفيذه 9 عمليات إرهابية منها تفجير سيارتين مفخختين بالإضافة إلى زرع العديد من العوالت الناسفة وكنت أتناقش راتباً شهرياً قدره 75 ألف دينار واستمر هذا الحال إلى عام 2010 وبسبب التناحر ما بين تنظيم أنصار

السنة وتنظيم الدولة الإسلامية على أحقية وأسبقية كل منهما في السيطرة على المنطقة بتلك الفترة التجأت إلى السفر بحجة أداء العمرة والتخفي من أفراد تنظيم داعش وعلى ما أذكر كانوا ثلاثة أشخاص بالإضافة إلى تصفية أحد أفراد مجموعتنا بعد أن عمل مع القوات الأمنية كمصدر، وكذلك استهداف أفراد القوات الأمنية، واستمرت بالعمل وفق هذه الطريقة منتقلاً بين زقاق وآخر حتى أصبحت مسؤولاً للوحدة الإعلامية الجديدة وأنا محتجز لدى القوات الأمنية من خلال التعرف على مجموعة كانوا يعملون في تنظيم داعش، في الأثناء دخل التنظيم واحتل المحافظة وقام باقتحام السجن وإخراجنا ورجعت إلى بيتي، وبعد شهرين ذهبنا أنا وثلاثة من الأصدقاء ممن كنا في تنظيم أنصار السنة إلى القصور الرئاسية وردنا البيعة بالصيغة المعهودة وانضمنا إلى التنظيم".

ويتحدث الأنصاري عن فترة جديدة بدوره في التنظيم فيقول "تنسبت إلى ديوان الجند في قسم المعسكرات وشغلت منصب نائب معاون مسؤول المعسكر بالإضافة إلى مجلس المعسكر المتكون من مسؤول المعسكر ومسؤول التدريب

ومسؤول الأرزاق، وتم تسليمي سلاحين أحدهما مدسد والآخر كلاشنكوف مع الأعتدة وكنا نعمل على تدريب المقاتلين الجدد وكانت مدة دورتهم شهراً واحداً وكان يجري استلام المقاتلين من منطقة القصور الرئاسية".



■ الإرهابي أبو حسن الأنصاري يظهر كمتحدث في أحد الفيديوهات التي أصدرها داعش

في الأمور الشرعية يتم إعطاؤها من قبل الوالي الشرعي تتحدث عن الطهارة والصلاة والتوحيد إلى أن يتخرج المقاتل لديه إلمام بكل الدروس ثم تعيده إلى منطقة القصور ليتم تنظيم قوائم الكفالات ومن ثم تنسيبهم كمقاتلين بمختلف القواطع بعد تسليمهم الأسلحة".

وتحدث الأنصاري عن مرحلة تسلمه منصب مسؤول معسكر (أبي عزام الأنصاري) في عام 2015 بعد مقتل مسؤوله حيث تم تخريب حوالي عشرين دورة على يديه ووصل عدد المقاتلين فيها إلى أكثر من 2000 مقاتل من مختلف الأعمار كانوا من ضمنهم ما يسمى بالخالفة بفترة تجاوزت السنة إلى أن قمت بالذهاب إلى سوريا ومن ثم هربت إلى تركيا".

ويعزى الإرهابي سبب الهروب إلى المشاكل على الأحقية بتولي مسؤولية المعسكر وظهور مجموعة مقربة من أبو بكر البغدادي تنافسه عليه، مشيراً إلى أن فراره كان عن طريق مهرب كان يعمل مع التنظيم واستقر في تركيا قرابة العامين وبعدها عاد إلى العراق بجواز مرور وتم اللقاء القبض عليه في مطار بغداد.

وللأنصاري إصدار نشر على وكالة أنباء التي تمثل الوجه الإعلامي لتنظيم داعش الإرهابي حمل اسم (دماء الجهاد / 1) يعرض فيه مراحل التدريب، وظهر كمتحدث وحيد في هذا الفيديو كونه مسؤول معسكر أبي عزام الأنصاري وعلى مررات عدة، وفي كل ظهور يشرح جانباً من جوانب التدريب بالإضافة إلى عرض مجموعة كبيرة من التدريبات ويبلغ طول هذا الإصدار ما يقارب الأربعة دقائق.

القبض على امرأة عملت كسمسارة متاجرة بالكلب

عصابات تستغل المعوزين لشراء أعضائهم.. ومستشفيات أهلية تجري العمليات

بغداد/ علاء محمد

على الرغم من اصطاد الكثير منها، إلا أن عصابات المتاجرة بالأعضاء البشرية لا تزال تمارس جرائمها مستغلة العوز المالي والجهل الذي يدفع الضحايا لبيع أعضائهم. وخلال هذه المدة صدقت محكمة تحقيق الرصافة اعترافات امرأة أدارت عصابة ومارست السمسرة لبيع الأعضاء البشرية وتحديدًا (الكلب)، مستغلة عملها في أحد المستشفيات بالاستعانة بمتهمين آخرين. ويقول قاضي محكمة تحقيق الرصافة أحمد مكي إن "متهمة تبلغ 32 عاماً اعترفت أمام المحكمة بممارسة عمل السمسرة لبيع الأعضاء منذ عام 2013 كوسيلة، لافتاً إلى أن اعترافاتها أوردت أن أكثر الأعضاء مبيعاً هي (الكلب) التي يتراوح سعرها ما بين سبعة ملايين إلى ثمانية ملايين دينار عراقي". وكشفت أن "ممارسة هذا العمل كان يتم في منزلها وعن طريق علاقاتها بالاستعانة بمتهمين آخرين كانوا يبثون في مناطق عدة من بغداد عن المواطنين

المعوزين ليتم إقناعهم ببيع الكلى مستغلين الفقر والجهل وعدم المعرفة بوجود ضرر قانوني يقع عليهم فضلاً عن تدهور حالتهم الصحية". وتابع مكي أن "المتهمة استغلت عملها في أحد المستشفيات كعامل خدمة بالتعرف على أشخاص وعرض الموضوع عليهم واستدراجهم لإقناعهم بذلك، لافتاً إلى أن عملياتهم وتحرقاتهم كانت في مناطق متفرقة من العاصمة بغداد وخاصة ضمن قاطع الرصافة"، مؤكداً أن المتهمة توسلت في بيع أعضاء عشرة أشخاص أجريت لهم العمليات في مستشفيات أهلية في بغداد وأربيل. وعن الألية المتبعة يوضح القاضي أن "المتبرع يقوم بفحوصات معينة وإذا كانت مطابقة يتم الاتفاق معه عن طريق المتهمة ومتهمين آخرين بإجراء العملية في بغداد أو نقله إلى محافظة أربيل لإجراء العملية". وبين أن كل شخص يبيع عضو من أعضاء جسمه فهو متهم أيضاً بحسب القانون كون قانون الأعضاء البشرية والاتجار بالبشر حدد ضوابط ووضع لجنة مسؤولة عن إصدار الموافقات للشخص الذي يروم

التبرع بأعضائه البشرية والتي تشمل الفحوصات وغيرها من الشروط والتي تكون تابعة لوزارة الصحة". وأكد مكي "استمرار هذه العمليات"، مطالبا "وزارة الصحة بتشديد الرقابة للقضاء عليها بالتعاون مع جهات أخرى"، مستغرباً "سهولة الاتفاق وإجراء الفحوصات ومن ثم إجراء العملية في مستشفيات معروفة ببغداد كون ذلك يحتاج إلى ضوابط ومتابعة ورقابة". وأشار إلى أن "مبلغ عمولة المتهمة وعصابتها يتراوح ما بين خمسمائة ألف دينار إلى مليون دينار عراقي من كل شخص وفي بعض الأحيان تكون العمولة من الطرفين أي المتبرع والمتبرع له، لافتاً إلى "توقيف المتهمة استناداً لأحكام المادة 18 من قانون زرع الأعضاء البشرية والتي يعاقب فيها القانون بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشر سنوات". من جانبها، تقول المتهمة في اعترافاتها أمام قاضي التحقيق: "في عام 2013 تعرفت على امرأة كونها من سكنة منطقتنا ونشأت بيننا علاقة صداقة وتكون

حالتها المادية كانت سيئة عرضت عليها بيع أحد كليتيها لقاء مبلغ 8 ملايين دينار عراقي ووافقت فأقامت بإجراء الفحوصات اللازمة وبعد ذلك توجهت إلى أحد المستشفيات الأهلية في بغداد لإجراء العملية وهناك التقت بأحد الأشخاص وهو وسيط في بيع الأعضاء البشرية والمسؤول عن جلب الأشخاص الذين يشترون تلك الأعضاء". وتتحدث المتهمة عن العملية الثانية التي كانت عام 2015 وبينما كانت تسكن في منزل أقاربها عندما حضر إليها رجل وأخبرها أنه يرغب في بيع كليته كونه مديناً بمبالغ مالية بسبب خسارته في لعبة القمار وفعلاً قمت بالاتصال بالمذموم بالوسيط وتم الاتفاق على مبلغ 11 مليون دينار عراقي لقاء بيعها وتم إجراء تلك العملية في أحد المستشفيات في محافظة أربيل كون المشتري هناك". أما العملية الثالثة، تقول المتهمة إنها كانت في عام 2016 عندما حضر إليها المتهم الموقوف معها في هذه القضية وهو ابن شقيقها وأخبرها أنه يرغب في بيع كليته كون حالته المادية سيئة فوافقت على طلبه

وأخبرته بأنها تعرف شخصاً يرغب في شراء الكلية وتم الاتفاق على مبلغ ثمانية ملايين دينار نظير بيعه للكلب وتم إجراء العملية في أحد المستشفيات بمدينة أربيل وكانت حصتها من ذلك 300 ألف دينار. والعملية الرابعة بحسب ما اعترفت كانت في نهاية عام 2017 إذ حضرت إلى منزلها المذموم (زس) وهي تسكن في المنطقة نفسها والتي عرضت بيع كلية شقيقها (جس) وفعلاً اتصلت بالوسيط الذي يعمل أيضاً في المتاجرة بالأعضاء البشرية وتم الاتفاق معه على المبلغ وهو ثمانية ملايين دينار عراقي وكانت حصتها 500 ألف دينار وتم إجراء العملية في أحد المستشفيات بمدينة أربيل. وعن اللقاء القبض عليها تتابع المتهمة أن ابن شقيقها المتهم الآخر في هذه القضية جلب أحد الأشخاص وأخبره بأنه يروم بيع كليته وفعلاً تم الاتفاق على مبلغ الشراء وهو 7 ملايين وخمسمائة ألف دينار عراقي وكانت حصتها منها هو 500 ألف دينار وعند إجراء الفحوصات في أحد مستشفيات بغداد التي القبض عليهم من قبل القوات الأمنية.

الدولار الليبي المجدد.. عملة مزيفة جديدة تتداولها شبكات النصب والاحتيال

بغداد / ايناس جبار

انتشرت في بغداد عملة أجنبية من الدولار الأمريكي عرفتم بمصطلح (الدولار الليبي المجدد) تستخدمها عصابات تزيف العملة في عمليات النصب والاحتيال على المواطنين. وفيما أكد البنك المركزي عدم وجود هكذا عملة وأن ما يتم تداوله هو عملة مزيفة، قال قضاة مختصون أن الدولار الليبي المجدد عملة تداولتها عصابات النصب لكن ما زالت نسبتها قليلة. ويقول القاضي صهيبي أديب مرجان قاضي محكمة تحقيق الكرخ أن "المعلومات الواردة إلى محكمتنا من مكتب إجرام الخضراء تفيد بوجود أشخاص يبيعون عملات مزيفة من الدولار الأمريكي"، لافتاً إلى أن "التداول من البيانات عنها أنها عملة دولار ليبية". وأضاف مرجان في حديث إلى "القضاء" أن "الإخبار عن هذه العمليات تم في وقت متأخر من الليل لاسيما بعد تكررها وكان الإخبار بأن هناك عمليات أخرى، وقمنا بالتحري واخذ الحيلة والحذر ونصب كمين بعد التأكد من المعلومة وتم القبض الفعلي

على إحدى العصابات وبحوزتهم مبلغ مقداره 30 ألف دولار من المبالغ الليبية المجددة أو ما يعرف قيمته بالعامة بـ "ثلاث دفتار أو شدات" من فئة المائة دولار". وأكد مرجان أن "المبالغ أرسلت بكتب رسمية إلى البنك المركزي العراقي وأجابنا بكتاب رسمي أنه جزءاً منها أصولية ولا تتجاوز ما مقداره ألف دولار تستخدم للتزوير والمتبقي مزيفة". ويواصل أن "العصابة التي تم اللقاء القبض عليها بالكمين المعد وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية تتكون من أب وأبناؤه الإثني عشرين وصدقيهما، الابن الأول لديه تعامل تجاري عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وبالتنسيق مع عدة أشخاص في محافظات العراق كالبصرة والدول المجاورة (تركيا) والتنسيق التجاري يكون مع عدة أشخاص بواسطة الابن الأكبر والاتفاق بأن يأخذ على (الدفتار) مبلغ (40) و(60) ورقة أي بمبلغ أقل وهو بدوره يبيعها بمبلغ الذي يحدده وأيضا يكون أقل من المائة وهكذا تتكرر عمليات بيع وترويج هذه العملة المزيفة". ويؤكد أن "شرط البيع بينهم أن يستلم المبلغ بكيس لداثن شفاف

من خلاله يستطيع رؤية العملة النقدية الأصلية الظاهرة دون أن يفتح الرزمة، وتتكون مناطق توزيعها في بغداد (حي البنوك) في جانب الرصافة وحي الخضراء تحديداً في جانب الكرخ وما زالت العملية جارية في القبض على باقي المشتريين كونها عمليات تقوم بها شبكات وهي عادة منظمة". ويلفت صهيبي إلى أن "أحد المتهمين تم تهمته بعدم الإدلاء أو الشهادة عن القضية وإلا تعرض للتصفية مع عائلته وهذا يبين أن هناك مشتريين آخرين وأنه ما زال هناك ترويج لهذه الجريمة". من جانبه، يروي أحد المتهمين المروجين للعملة كيفية البدء بالعمل والترويج للعملة المجددة أنه "في مطلع العام الحالي تعرف عن طريق (الغبس بوك) على عراقي مقيم في تركيا عن طريق نشره لإعلان يروم فيه بيع دولارات مجمدة أصولية وبمبلغ (سنة ملايين) دينار عراقي لكل عشرة آلاف دولار أمريكي حيث أخبرني أن البنك المركزي لا يأخذون بها كون أرقامها ممسوحة من قبل البنك وأن بإمكاننا تصريفها خارج البنك والاستفادة منها مادياً". ويوضح المتهم أنه "أرسل بمشاركة صديق له مبلغ 25 ألف دولار

إضاءات قضائية

الحماية القانونية
لبطاقات الائتمان

يشهد عصرنا الحالي ثورة هائلة في التعاملات التجارية التقليدية والإلكترونية وصاحب هذا التطور ظهور مؤسسات مصرفية ومالية تعتمد على هذه التقنيات لما تتميز بها من سهولة الحصول على الخدمات دون أي عناء بالإضافة إلى السرعة في إنجاز التعاملات المالية مع حماية أمنية تضمن للمستهلك والتاجر حقهم وللمصرف النسبة المحددة ولذلك تعددت وسائل الدفع وفق المتطلبات المقصودة.

ومن تلك الوسائل بطاقة السحب المصرفية وبطاقة الوفاء والبطاقة الذكية وغيرها وكذلك البطاقة الائتمانية التي تتميز بانتشارها الواسع بحيث أصبحت من الأنشطة الأساسية المتوفرة في أغلب المؤسسات المصرفية وخصوصاً في قضايا دفع الرواتب التقاعدية ورواتب الموظفين ولتعامل الأفراد بها لشراء احتياجاتهم من السلع والخدمات وسحب مبلغ نقدي دون الحاجة إلى حمل نقود معهم وتمثل وسيلة سهلة للحصول على الائتمان قصير الأجل له وتتمتع بطاقة الائتمان بخصائص تجعلها مستقلة عن وسائل الوفاء التقليدية فطبيعتها القانونية والوظيفية التي تقوم بها جعلها تأخذ مكانتها بين وسائل الوفاء الحديثة وتستعمل بطاقة الائتمان على المستوى الدولي رغم اختلاف العملات.

ولم يضع المشرع العراقي تعريفاً لبطاقة الائتمان سواء في القانون المدني العراقي أو قانون التجارة العراقي ونظراً لانتشار بطاقة الائتمان وكثرة استعمالها أصبحت عرضة لاعتداءات كثيرة سواء من قبل حاملها بالإخل بالالتزامات التعاقدية أو الإساءة من طرف الغير كسرقتها مثلاً، وبما أن التعامل بطاقة الائتمان قام بشكل أساسي على نظام تعاقدي ينشأ بين أطرافه (الجهة المصدرة، حامل البطاقة، التاجر) علاقات تعاقدية ويرتب التزامات محددة في ذمة كل طرف في مواجهة الطرف الآخر المتعاقد معه وإذا اخل أحد الأطراف بالتزاماته تقوم عليه مسؤولية مدنية وإذا وقعت البطاقة في يد شخص غير حاملها الشرعي وكانت البطاقة مسروقة أو ضائعة وتم استخدامها وتسبب الغير بالضرر لحاملها الشرعي يكون مسؤولاً على أساس المسؤولية التقصيرية ولا تقوم المسؤولية العقدية لأن الغير أجنبي عن العقد المبرم بين أطراف بطاقة الائتمان وكل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

وبزيادة استعمال بطاقة الائتمان خاصة في المجال التجاري لسهولة تسوية المعاملات فقد تنهض المسؤولية الجزائية حيث تتم مساءلة حامل البطاقة جزائياً في حالة الاستخدام غير المشروع للبطاقة خلال فترة صلاحيتها من خلال الوفاء بقيمة البضائع أو الخدمات رغم عدم وجود الرصيد الكافي والسحب من جهاز توزيع العملة مع علمه بعدم وجود رصيد كاف له والاستخدام غير المشروع للبطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها واستخدام بطاقة ملغاة وجريمة تزوير بطاقة الائتمان وجريمة استعمال البطاقة المزورة وجريمة سرقة البطاقة.

وإن انتشار بطاقات الائتمان بشكل واسع نظراً لما توفره من الأمان والسرعة والسهولة في التعامل وتمكن حاملها من الحصول على العديد من الخدمات المالية يتطلب تحديد العلاقة القانونية لبطاقة الائتمان وتحديد النظام القانوني التي تخضع له وأن

التعامل بطاقة الائتمان يتم في وسط غير مادي لذلك يتضمن الاستعمال غير المشروع لها أساليب ومفاهيم جديدة تتطلب قواعد خاصة تتناسب مع هذه البيئة لاسيما في ظل عدم وجود تشريع قانوني في النظام القانوني العراقي خاصة بهذه الوسيلة الجديدة في الدفع ينظم عملية إصدارها ويحكم العلاقات الناتجة عن استعمالها بما يضمن سلامة استقرارها.



القاضي كاظم عبد جاسم الزبيدي

ذكر أن عدداً كبيراً من المعاملات "المزورة" تصل لتعويض المتضررين من العمليات الحربية

القضاء يحدد أماكن مشاهدة الطفل المحضون ويتابع قضية "المختفين" المجهولة مصائرهم

بغداد / القضاء

حدد مجلس القضاء الأعلى خلال جلسته مطلع الأسبوع الماضي أماكن مشاهدة الطفل المحضون الذي انفصل أبواها بأن تكون باتفاق ذويه أو في أماكن بعيدة عن المحاكم مراعاة للقضية الطفل، موسعا في عدد مرات المشاهدة وحالات الإصطحاب، وفي شأن آخر كلف المجلس قضاة المحاكم بمتابعة قضية المختفين المجهولة، مصائرهم وتكليف أعضاء الإداء العام للانتقال إلى جميع الأماكن التي يشتبه أن تكون مقراً للاحتجاز المفقودين.

وقال المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى القاضي عبد الستار بيرقدار إن المجلس عقد الجلسة العاشرة للقضية مطلع الأسبوع الحالي برئاسة رئيس محكمة التمييز الاتحادية القاضي فائق زيدان، وأصدر مقررات عدة منها ترقية ونقل وانتداب عدد من السادة القضاة وأعضاء الإداء العام.


وأضاف بيرقدار أن رئيس مجلس القضاء الأعلى وجه رؤساء الاستئناف بعقد ندوات شهرية مع السادة قضاة المحاكم بمختلف الاختصاصات للتوصل إلى أفضل السبل لحسم الدعاوى وفق القانون وبما يراعي مصلحة المواطنين. وتابع بيرقدار أن المجلس ناقش قضية الأبطال ممن انفصل أبواهم وجرى تكليف رؤساء محاكم الاستئناف بالتوضيح لقضاة الأحوال الشخصية بان الأصل في دعاوى مشاهدة المحضون هو أن يكون مكان المشاهدة بحسب اتفاق الطرفين المتداعين وبعبءه يتم تحديد مكان المشاهدة من قبل المحكمة، ويراعى أن يكون المكان خارج مقرات المحاكم و دوائر التنفيذ التي قد تؤثر على نفسية المحضون وأن يتم اختيار المقرات السنوية ومقرات المجتمع المدني عوضاً عن ذلك مكان للمشاهدة، لافتاً إلى "مراعاة التوسع في

للقضاء على الجرائم التي انتشرت مؤخراً وبشكل عاجل". أكد على التنسيق بين رئاسات الاستئناف والمركز الإعلامي في مجلس القضاء الأعلى لتوضيح الأمور المهمة التي تستوجب التوضيح للرأي العام وبما يضمن اطلاع الكافة على حقيقة دور القضاء في الحفاظ على حقوق المواطنين وحماية المال العام. وتابع أن المجلس أقر تحويل رؤساء الاستئناف تشكيل محاكم الجرح والتحقيق المختصة بنظر قضايا المرور حسب ما يقضيه قانون المرور.

وقال جري التأكيد على توجيه المجلس السابق بخصوص المحافظة على قدسية المحافظات التي تحتضن المراكز المقدسة وعلى وجه الخصوص محافظة النجف الأشرف والتعاون مع السلطات الأمنية بمختلف اختصاصاتها

وأكمل المتحدث الرسمي أن المجلس أكد على التنسيق بين رئاسات الاستئناف والمركز الإعلامي في مجلس القضاء الأعلى لتوضيح الأمور المهمة التي تستوجب التوضيح للرأي العام وبما يضمن اطلاع الكافة على حقيقة دور القضاء في الحفاظ على حقوق المواطنين وحماية المال العام. وتابع أن المجلس أقر تحويل رؤساء الاستئناف تشكيل محاكم الجرح والتحقيق المختصة بنظر قضايا المرور حسب ما يقضيه قانون المرور.

وقال جري التأكيد على توجيه المجلس السابق بخصوص المحافظة على قدسية المحافظات التي تحتضن المراكز المقدسة وعلى وجه الخصوص محافظة النجف الأشرف والتعاون مع السلطات الأمنية بمختلف اختصاصاتها



مجلس القضاء الأعلى ناقش محاور مهمة خلال جلسته العاشرة هذا العام.. عدسة/ حيدر الدليمي

عمليات القبض لا تتم إلا بأوامر قضائية.. ومكتب المفتش العام مسؤول عن تنفيذها

قاضي تحقيق الرصافة: دونا أقوال 189 متهما بالمقاومة والروليت وحاسبنا ناشري فيديو هات القبض

99

بغداد/ زيد الأعرجي

قال القاضي المختص بنظر قضايا مكتب مفتش عام وزارة الداخلية، إن محكمته نظرت نحو 360 قضية خلال ستة أشهر، مؤكداً القبض على 189 متهما ومتهمة بممارسة القمار والروليت في العاصمة بينهم 40 أجنبياً تمت إحالتهم إلى المحاكم المختصة. وعزا سبب تكليف مفتشية الداخلية بتنفيذ أوامر القبض إلى أن معظم الملقى القبض عليهم من الأجهزة الأمنية وهذا هو صميم عمل المكتب، فيما أوضح أن نشر فيديو هات القبض أمر مخالف للقانون وتم فتح قضايا تحقيقية بحق المنتسبين المقصرين.

66

دور القضاء والمحكمة

وتابع جسام متحدثاً عن دور المحكمة والقضاء في الإشراف على الأجهزة الأمنية والتحقيقية إن العمليات كافة التي تقوم بها الجهة التحقيقية في مفتشية وزارة الداخلية من ضبط وإحضار للمتهمين لا تتم إلا بأوامر قضائية تصدر منا، ولا تتم إلا بعد اطلاعنا الكامل على الشكاوى والإخبارات المقدمة وحضور المخبرين والمشتكين إلى المحكمة ليستنى لنا توجيه الجهات التنفيذية المختصة بتنفيذ أوامر القبض والإحضار وفق القانون". وأكد القاضي أن المحكمة تدون أقوال المفزة المنفذة للعملية شهوداً إضافة إلى إحضار المتهمين لتصديق أقوالهم واعترافاتهم إن وجدت وبحضور الادعاء العام ومحامي المتهم ويختتم المحضر بتوقيع كافة الجهات المذكورة كضمانة لحماية المتهم، لتحال الدعاوى إلى المحكمة المختصة لإصدار العقوبة المناسبة بحق المدان أو الإفراج.

صالات القمار والروليت

وبشأن صالات القمار والروليت، أكد قاضي أول محكمة تحقيق الرصافة أن "عملية المداهمة والضبط نفذت بعد صدور قرار قضائي بذلك، وتم القبض

حينها على (189) متهما ومتهمة، ومن بين الملقى القبض عليهم عدد من ضباط ومنسبي الأجهزة الأمنية وتمت إحالتهم إلى الجهات المختصة لمحاكمتهم وفق القوانين العسكرية النافذة"، مشيراً إلى "إلقاء القبض على (40) متهما من الجنسيات الأجنبية وأحيلوا إلى المحكمة المختصة عن جرميتي الإقامة غير المشروعة ودخول بعضهم المخالف للقانون إضافة إلى جريمة لعب وإدارة الروليت والقمار".

وعن سبب اختيار مكتب مفتش عام وزارة الداخلية لتنفيذ هذه المهمة الخطيرة والجدل الذي دار حول هذا، ذكر القاضي أننا أعلننا في وقت سابق أن ضمن الملقى القبض عليهم عدداً من ضباط ومنسبي الأجهزة الأمنية وهذا هو صميم عمل المفتشية إضافة إلى أن الأخيرة تعتبر من أعضاء الضبط القضائي المشار إليهم في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا يوجد ما يمنعنا من تكليف أي جهة لتنفيذ الأوامر القضائية".

وعمّا يتداول في الأونة الأخيرة حول وجود سرقة للمضبوطات، قال جسام "حتى الآن لم تتوفر لدينا أية إشارة تدل على فقدان أو سرقة مضبوطات مالية أو ساعات ومجوهرات من صالات الروليت والمداهمات الحاصلة بخصوص ذلك كما تداولته بعض وسائل الإعلام، ولم تقدم لنا أي شكوى عن هذا الموضوع".

شائعات واتهامات بالتعذيب

أما عما تداولته وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي حول قضية إلقاء القبض على

أثير جانب الصواب جملة وتفصيلاً، حيث توصلنا بعد أن قدم المواطن المذكور شكواه وقيامنا بفتح قضية بالموضوع وفق المادة (432) من قانون العقوبات إلى أن من قام برفع عدد من الدعاوى على صاحب الشكوى وهو أحد منتسبي وزارة الداخلية وجرى التحقيق معه وتبين أنه رفعها بخصوص شكاوى ومواضيع شخصية ولم تقدم عن طريق المفتشية أي دعوى بهذا الشأن وإنها أقيمت في محاكم متعددة وليس محكمة تحقيق الرصافة والمفتشية أي صلة بالأمر كما تداول الأمر".

فيديو صالات الروليت

وعن نشر مقطع فيديو مدامه صالات الروليت ولعب القمار ومقطعي الفيديو الخاصين بالتحقيق وضبط أحد المتهمين أوضح القاضي الأول أن "نشر الفيديو الخاص بصالات الروليت ولعب القمار مخالف للقانون حيث تمت بتوقيع المنتسبين القائمين على النشر وفتح قضية تحقيقية بحقهم لقيامهم بالنشر دون الحصول على أمر قضائي إضافة إلى أن التحقيق في قضية الروليت والقمار سري استناداً إلى أحكام المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية".

ولفت إلى أن "نشر المقطعين الآخرين أيضاً مخالف للقانون كون القضية لم يصدر فيها قرار نهائي مكتسب الدرجة القطعية وتم فتح قضية مستقلة بحق المقصرين، مؤكداً أن "النشر بهذه الطريقة يشكل جريمة وفق المادة (102) من قانون العقوبات".

ابن شقيق إحدى أعضاء مجلس النواب والية التحقيق معه أوضح جسام أن القضية لا تزال قيد التحقيق ولا يمكن الإعلان عما وصلت إليه المحكمة لحين صدور قرار مكتسب الدرجة القطعية صادر من المحكمة المختصة، لافتاً إلى أن الية التحقيق الابتدائي التي نشرت في مقطع الفيديو والتي أشارت إليها النائبة في أكثر من مقابلة تلفزيونية يتعرض ابن شقيقها للتعذيب فإنها تعود للجهة التحقيقية وليس في المحكمة كما أشيع".

وذكر أن "المحكمة تقوم بتصديق أقوال المتهم أمامي كقاض مختص وبحضور الادعاء العام ومحامي المتهم، إضافة إلى ذلك قمنا بفتح قضية تحقيقية منفردة لبيان المقصر ومحاسبته، وأرسلنا المتهم إلى وزارة الصحة لإجراء تقرير طبي تفصيلي لبيان مدى صحة الادعاء بالتعذيب، وتم سحب القضية من مفتشية الداخلية وإدراجها في مكتب التحقيق القضائي في المحكمة لضمان سلامة التحقيق والإجراءات القانونية كافة".

وفي ما يتعلق بوجود قضية فساد تخص نفقات الشرطة الاتحادية أوضح قاضي أول محكمة تحقيق الرصافة أن "المحكمة لم تردّها أي شكوى أو قضية بهذا الخصوص، وإننا على استعداد لفتح تحقيق باي إبلاغ أو شكوى تقدم بهذا الشأن".

ورداً على سؤال بشأن ما أثير في وسائل الإعلام من قبل إحدى النائبات عن قيامنا بفتح (13) دعوى كيدية قدمت من مفتشية وزارة الداخلية لابتزاز مواطن ذكر أن ما

قاضي أول محكمة تحقيق الإرهاب في الكرخ: شركات مال حولت ملايين الدولارات يومياً إلى الخارج لصالح "داعش" على مدى سنوات

◆ من جباية الإتاوات إلى المشاريع الاقتصادية ◆ ما هو دور أبي حمزة المهاجر في التنظيم؟

أجري الحوار / مروان الفتلاوي

99

كشف قاضي أول محكمة تحقيق الإرهاب في الكرخ علي حسين جفات عن تفكيك شبكة خطيرة لتمويل تنظيم داعش الإرهابي تضم صيرفات ومنافذ صرف وشركات تحويل، لافتاً إلى أن المبالغ التي يتم تحويلها يومياً كانت تصل إلى ثلاثة أو أربعة ملايين دولار وعلى مدى نحو ثلاث سنوات.

وتحدث جفات خلال حوار موسع مع "القضاء" عن التطور الاقتصادي والمالي للتنظيم الإرهابي منذ نشوئه واعتماده على الإتاوات والدعم الخارجي، حتى استثماراته في المشاريع الاقتصادية وتهريب النفط.

66

وعرج القاضي على أبرز نقاط الخلافات الداخلية التي ضربت التنظيم وساهمت في تشتيته وضعفه، لافتاً إلى أن جوهر الصراع يكمن في النزاع على المناصب المهمة بين العراقيين والأجانب، إلا أنه يذكر بأحد دهسة الإرهاب وهو أبو حمزة المهاجر الذي لعب دوراً في إطفاء الخلافات وتوجيه التنظيم الإرهابي إلى قيادة موحدة.

ويؤكد القاضي أنه "عند تسنم أبي بكر البغدادي منصب زعامة التنظيم عام 2014 اعتمد بالدرجة الأولى على مقاتلين الأجانب من الجزيرة العربية كونهم يحملون فن الخطابة والإقناع والدهاء بدليل كان يعتمد عليهم كإعلاميين وشرعيين، وفي الجانب العسكري يعتمد البغدادي على المقاتلين العراقيين".

× من خلال تحقيقاتكم مع الإرهابيين، ما هي موارد الدعم المالي للتنظيم؟
نقول إن التنظيم منذ نشأته سواء كان تحت مسمى تنظيم الدولة الإسلامية وما سبقه من تسميات كتنظيم دولة العراق الإسلامية أو تنظيم القاعدة، منذ نشأتها كانت هذه التنظيمات تعتمد في تمويلها على الجباية والإتاوات من المواطنين وميسوري الحال من المواطنين والأطباء، وكان أفراد التنظيم يأخذون المبالغ من المواطنين بالترهيب لاسيما عندما كان الوضع الأمني سيئاً ما يجبر المسيورين للدفع من أجل التخلص من خطرهم، لكن التنظيم بعد ذلك تطور وأصبح يعتمد على جهده ومشاريعه الشخصية.

× هل أصبح التنظيم يمتلك مشاريع اقتصادية؟

- نعم، فمثلاً في مناطق شمال بغداد وجنوبها استثمر داعش بحيرات الأسماك واستثمر في محطات الوقود ونقله وتهريبه، ما ساهم في زيادة الدخل لديه بواردات تصل إلى ملايين الدولارات خاصة بعد عام 2014 عندما سيطر على أبار نفط وأراض واسعة في العراق وسوريا، كل هذا منحه أموالاً كبيرة جداً وميزانيات ضخمة استطاع من خلالها أن ينهض بأعماله المسلحة، إذ كان يقوم بعمليات استخراج النفط من سوريا وتكريره في مصافي العراق وتغذية ما يحتاجه من وقود إلى مقاتليه وتهريبه من خلال عصابات التهريب المنتشرة في شمالي سوريا والعراق، ما در عليه بأموال كبيرة، إضافة إلى فرضه ما يسمى بالزكاة على من يسكن الأراضي الخاضعة لسيطرته، فضلاً عن ذلك فالتنظيم عندما سيطر على محافظات نينوى والأنبار وصلاح الدين وضعه يده على أموال كبيرة في المصارف التابعة لهذه المحافظات إضافة إلى عجلات الدولة والبنية التحتية وأسلحة الدولة وغيرها.

× ماذا عن الدعم الخارجي لتنظيم داعش؟

الدعم الخارجي كان موجوداً بعد عام 2003 وعند بداية نشوء هذه التنظيمات

* حزام بغداد جيولوجياً هو بيئة مساعدة للتخفي والاختباء في جحور وأماكن لا تصلها الأجهزة الأمنية، الإرهابيون يختفون فيها لفترات طويلة ويخرجون لتنفيذ عملية ويعاودون الاختباء مرة أخرى

* عام 2014 سيطر داعش على أبار نفط وأراض واسعة في العراق وسوريا، كل هذا منحه أموالاً كبيرة جداً وميزانيات ضخمة استطاع من خلالها أن ينهض بأعماله المسلحة

مباشرة وبقي مستمراً لغاية 2016، وكان يأتي هذا الدعم عبر ما يسمى المؤسسات الإسلامية الخيرية التي استخدمت قضية مساعدة المحتاجين والفقراء كغطاء، لكنها في الحقيقة كانت تمارس عمليات تمويل المنظمات الإرهابية والجماعات المسلحة، إلا أن هذه المؤسسات أشرت لدينا في ما بعد وهناك عقوبات دولية فرضت عليها. وهذه الجمعيات منتشرة في دول عربية وأجنبية، لكن بعد عام 2016 أصبحت هناك إرادة دولية للحد من أعمال هذه الجمعيات والمؤسسات الخيرية كما يطلق عليها، فقد تلاشت أعمالها وضعفت إلى درجة كبيرة وأصبحت الأموال مرصودة.

× هل تم تفكيك شبكات للدعم المالي، وما هي آلية عملها؟

- نعم جرى تفكيك إحدى أكبر الشبكات وأخطرهما، هذه الشبكة تتكون من أشخاص أصحاب شركات وصيرفات ومكاتب تحويل مالي ومخوليين يفتح منافذ (كي كارد) متواجدين أغلبهم في محافظات الأنبار والموصل وخلال سيطرة التنظيم الإرهابي على هذه المحافظات استعان بهذه الشركات في عملية إدارة وتدير أمواله ومن ثم تحويلها إلى باقي دول العالم، استطعنا القبض على 11 فرداً من أصحاب هذه الشركات والصيرفات وأجرينا التحقيقات ونابغنا حركة الأموال ابتداءً من الإبداع إلى السحب، وكانت المبالغ عن عملية تحويل الأموال في اليوم الواحد تصل إلى ثلاثة أو أربعة ملايين دولار بين الأعوام 2014 - 2017 وكانت الأموال توزع بين السودان وديلي لا سيما تركيا

الإرهابيين المحليين والأجانب.
× ماذا فعل أبو حمزة؟
- استطاع الإرهابي أبو حمزة المهاجر أن يقنع العراقيين بأن إمارة التنظيم في بلاد الرافدين سوف تؤول إلى شخص عراقي ويجري تشكيل دولة إسلامية على نهج الرسول (ص)، وأقنع الجميع بفكرة الخلافة والشروط التي تتوفر في الخليفة وهي أن يكون من سلالة النبي وأن يكون عراقياً قرشياً حسينياً، وبذلك آلت الخلافة إلى أبي عمر البغدادي الذي سيطر على التنظيم وأجبر جميع ما يسمى بالرايات الجهادية أن تبايعه.

× هل تحتاج إلى خطوات أيضاً على الصعيد المحلي؟

- نعم، محلياً، إذا أردنا القضاء على التنظيم نحتاج إلى عقوبة وإصلاح، والعقوبة موجودة تفرضها المحاكم والأجهزة الأمنية، لكن ما هو أصعب وأهم: الإصلاح، وأنا أتساءل: هي مصافر المتهمين المودعين بعقوبات بالسجن؟ ما هي وجهتهم بعد إكمالهم العقوبة؟ هل سيعودون للتنظيم أم لا؟. نعم أنا أؤكد عودتهم إلى الإرهاب، بدليل أن الكثير منهم كانوا من خريجي السجون أطلق سراحهم ثم ما لبثوا أن عادوا إلى مستنقع الجريمة.

× ماذا نحتاج برأيك؟

- نحن نحتاج إلى مؤسسات إصلاحية لا مراكز احتجاز، وكذلك الأمر ينطبق مع الأحداث من مرتكبي الجرائم، إذ يحتاج هؤلاء الصغار إلى مدرسة تأهيل حقيقية، واتخاذ التدابير اللازمة بدراسة حواضن الإرهاب وكيفية تجديدها وتصويبها، وبالطبع الحل ليس بتكثيف العسكر، إنما باحتضان أهالي المناطق الساخنة وفرض التعليم التربوي الإيجابي إذ أن كثيراً من الإرهابيين ممن تحقق معهم لا يمتلكون تعليماً أولياً وغالباً ما يتلقون تعليمهم من خطباء الفتنة.

× نتحدث عن جرائم الخطف في بغداد، باعتبارها أحد صنوف الإرهاب الذي تتولى محكمته نظر قضاياها؟
- جرائم الخطف انخفضت في المدة الأخيرة، فعلى مستوى محمكتنا ربما هناك دعوى أو اثنتان، نعم ارتفعت في الأعوام الماضية لكن بعد عام 2017 انخفضت بشكل كبير بعد تشكيل فريق متخصص بمكافحة جرائم الخطف ووجود توجه قضائي بتشديد العقوبة ودخول التفتيات التي تقود إلى أماكن العصابات.

× ما هي جهود محكمة التحقيق المتخصصة بقضايا الإرهاب في الكرخ خلال المدة الأخيرة؟

- هناك إصرار كبير لدى قضاة التحقيق وجهد لا مثيل له في حسم القضايا من خلال تنقلهم من المحكمة إلى مراكز الاحتجاز والتحقيق والتفتيش وإجراءات حسم الأوراق، واستطعنا أن نحسم ملف المتهمين العراقيين بعدما جرى استلام أكثر من 1500 منهم تم استجوابهم جميعاً وحسم التحقيق في 1200 دعوى، حتى بلغت نسبة الإنجاز 80%. ويتابع رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس الاستئناف عمل هذه المحكمة باستمرار ولم يقصروا في توفير احتياجاتها.

× ماذا تتمنى بكلمة أخيرة؟
- نتمنى أن تتكلم هذه الجهود بالقضاء على التنظيمات الإرهابية، لكن ما نامله أيضاً من الدولة والمعنيين بالملف الأمني أن يلتفتوا إلى ما نلتمسه من تحقيقاتنا ويكون لنا دور في معالجة ونشأة الإرهاب.

الإرهابيين المحليين والأجانب.

× ماذا فعل أبو حمزة؟

- استطاع الإرهابي أبو حمزة المهاجر أن يقنع العراقيين بأن إمارة التنظيم في بلاد الرافدين سوف تؤول إلى شخص عراقي ويجري تشكيل دولة إسلامية على نهج الرسول (ص)، وأقنع الجميع بفكرة الخلافة والشروط التي تتوفر في الخليفة وهي أن يكون من سلالة النبي وأن يكون عراقياً قرشياً حسينياً، وبذلك آلت الخلافة إلى أبي عمر البغدادي الذي سيطر على التنظيم وأجبر جميع ما يسمى بالرايات الجهادية أن تبايعه.

× هل انتهت الخلافات بعدها؟

- المشكلة بين العراقيين والأجانب خمدت إلا أنها لم تنطفئ وبقيت موجودة بحيث كان أبو حمزة المهاجر الذي يلعب بوزير الحرب والمخطط والمدير لجميع العمليات الإجرامية التي تحدث في العراق ينشغل بحلها وإطافئها.

× كيف هو الصراع الداخلي الآن للتنظيم ولن الكلمة العليا؟

- عند تسنم أبي بكر البغدادي منصب زعامة التنظيم عام 2014 اعتمد بالدرجة الأولى على المقاتلين الأجانب من الجزيرة العربية كونهم يحملون فن الخطابة والإقناع والدهاء بدليل كان يعتمد عليهم كإعلاميين وشرعيين، وفي الجانب العسكري يعتمد البغدادي على المقاتلين العراقيين، لكن في عام 2017 نشب خلاف في سوريا أحدث شقاً كبيراً في داعش بين المقاتلين الأجانب من شمال إفريقيا وتحديدًا المغربية والتونسيين مع الآخرين، وحاول المغريون الانقلاب على الخليفة أبو بكر البغدادي وتطورت المشكلة إلى القتال بينهم لأنه في ذلك الوقت حاولوا شق التنظيم باعتبار أن الخليفة خانهم واختبأ لاسيما عندما تم تحرير الموصل، وهذا الانشقاق مازال موجوداً حتى الآن.

× ما هي أبرز جنسيات الإرهابيين الأجانب؟

- لا يمكن أن نحدد جنسياتهم، لتنوعها، فالجنسيات العربية لها حضور كامل لاسيما مقاتلي الجزيرة العربية وشمال إفريقيا بما يضمه من دول ليبيا وتونس والجزائر والمغرب، أما الإرهابيون الأجانب فغالبا ما يتوافدون من شرق آسيا وشرق أوروبا.

× ما هي السبل الكفيلة برأيك لطى ملف الإرهاب نهائياً؟

- ملف الإرهاب لا يدوم فهو بدأ يضمحل ويضعف، لكن ما يتكفل بنهايته سياسة دولية ونهج واضح يجب أن يتخذ، ابتداءً من تحجيف منابع الدعم المالي فإن دولا يجب أن تحاسب وتوضع أمام المساءلة القانونية لأن التنظيم يمارس غسل

* استطاع الإرهابي أبو حمزة المهاجر أن يقنع العراقيين بأن إمارة التنظيم في بلاد الرافدين سوف تؤول إلى شخص عراقي ويجري تشكيل دولة إسلامية على نهج الرسول (ص)

*الدافع الذي يأتي إليه الأجنبي بحسب اعتقاله هو القتال ثم القتال ثم الشهادة وهذا الفكر يغذي الجماعات الأجنبية وحتى العربية أيضاً لاسيما أن المقاتل العربي غالباً ما يكون مشروع انغماسي أو انتحاري



■ رئاسة محكمة استئناف الكرخ الاتحادية.. عدسة/ محمد سامي

كشفت عن أساليب تهريبها..

المحكمة الكمركية الوسطى تصدر نحو 8 آلاف كارتون أدوية مغشوشة وغير مرخصة

٩٩

بغداد / إيناس حبار

تشهد أروصفة الشوارع لاسيما في الأسواق الشعبية أنواعا متعددة من باعة الأدوية غير معروفة المصدر، ناهيك عن الصيدليات والمذاخر التي تحويها، وصار القضاء ما يقارب ثمانية آلاف كارتون بحوي أدوية مختلفة الأنواع تمت مصادرتها في الدعاوى المنظورة بالمحكمة الكمركية الوسطى خلال المدة الأخيرة، كاشفا عن أساليب دخول هذه الأدوية الى الأسواق العراقية.

ويقول القاضي علي كمال من محكمة المنطقة الكمركية الوسطى في استئناف الرصافة إن "الفترة الأخيرة شهدت ضبط كميات كبيرة من الأدوية وكذلك تم ضبط معمل لصنع الأدوية غير المرخصة تحت غطاء معمل للحبيبات البلاستيكية لأجل عدم إثارة الريبة من تصنيع الأدوية من قبل الجهات الرقابية والأمنية".

٥٥

وأضاف أنه "حسب ما ورد في إفادات المتهمين أنهم كانوا يستخدمون البرادات أو سيارات نقل اللحوم في نقل هذه الأدوية وحفظها وعدم الكشف عنها خلال مرورها من نقاط التفتيش والسيطرة المختصة، وبما أننا نغطي بالعمل جانب مديرية كمارك المنطقة الوسطى لبغداد وحسب اختصاصنا المكاني والقضايا الواردة إلينا هي ما يخص المواد الداخلة إلى العاصمة".

ويعتبر القاضي أن "الأدوية هي أكثر المواد التي تمس حياة الفرد وصحته لذلك وزارة الصحة وضعت ضوابط على استيراد الأدوية فهي لا تمنع استيرادها لكن رقابتها الدوائية تشرف على عملية جلبها فهي تخضع إلى معايير ومواصفات دولية محددة من قبل وزارة الصحة إضافة أن تعميمها في السوق المحلي كادوية غير مرخصة يدفع الناس لاقتنائها وتعرضهم لحالات الغش أو المرض بسببها".

ويؤكد القاضي أن "هذه الأدوية تكون مصادرها ونوعيتها من مناشئ غير معروفة وأسعارها أيضا تختلف عن الأصلية الموجودة بالسوق والحاصلة على موافقات وتراخيص فيشتريها المواطن على اعتبار سعرها أقل رغم أن علبتها متشابهة مع

واضطراهم لشراء أدوية أصلية من جديد ومراجعة طبيب وبالتالي تكون الكلفة المضاعفة، عازيا السبب إلى انتشار أدوية غير مرخصة في الأسواق المحلية وبأسعار أقل ولا يعرف مصدرها أو هل هي خاضعة للرقابة الصحية".

شهر كانون الأول ولغاية الواحد من أيلول من العام الحالي 2019. ويؤكد الصيدلاني إبراهيم عطا الله أن الكثير من المواطنين يذهبون ضحية خداع بشراء الأدوية ذات السعر والجودة الأقل ما يستدعي معالجتهم من مضاعفاتها أو عدم جدوتها

الأسواق المحلية عن طريق موزعين وأصحاب مذاخر وغالبا ما تكون بكميات كبيرة وتتألف من عدة شاحنات لكل مادة ولا يوجد مادة معينة فجميع الأنواع تدخل وتنتشر في السوق، فأحدى المواد ضبطت في مطار بغداد تناولتها سبع أو ثماني دعاوى دخلت ضمن المواد المخدرة وهي كميات كبيرة بالأطنان لكن المواد المخدرة كانت من ضمنها وليس كل الشحنة وهي تعتبر تهريب كونها مواد ممنوعة ودخلت تحت أسماء شركات وهمية".

ويستذكر القاضي "على سبيل المثال مادة الاسمنت ممنوعة من الاستيراد لحماية المنتج إلا أن الاسمنت الأبيض مستثنى كونه مطلوباً، فبالتهريب بوضع الاسمنت العراقي من الجوانب ومن الداخل يكون اسمنت أجنبي مهرب وهذه من طرق التهريب التي يتم فيها تهريب الأدوية إذ توضع المواد المهربة داخل كمية من الشحنات تكون من الخارج مواد ومنتجات وطنية أو مرخص وعند التدقيق يمكن اكتشاف انها ليست كذلك".

وفي الاحصائية التي قدمتها المحكمة تبين أن هناك ما يقارب ثمانية آلاف كارتون بحوي أدوية مختلفة الأنواع تمت مصادرتها في الدعاوى المنظورة أمام هذه المحكمة فقط وللفترة من بداية



■ مبنى محكمة استئناف الرصافة الذي يضم المحكمة الكمركية.. عدسة/ حيدر الدليمي

محاكم أحوال شخصية: هؤلاء هم من يستحقون النفقة

بغداد/ غسان مرزة

النفقة من الحقوق المترتبة على عقد الزواج تستحقها الزوجة بمجرد العقد حيث تعتبر ديناً في ذمة الزوج، والزوج حتى وإن كانت ثرية تبقى نفقتها على زوجها وهي قاعدة فقهاء تضمنها القانون العراقي وقانون بعض البلدان العربية، وتشمل النفقة الأكل والملبس والسكن وبعض المال بيد الزوجة لسد احتياجاتها الشخصية، وفي حال ترك أحد الزوجين المنزل تبقى الزوجة تستحق النفقة حتى إذا لم تقم دعوى بالتفريق.

ويؤكد قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ سعد عبيدان أن النفقة لا تقتصر على النساء، ويقبل إن الأطفال كذلك يستحقون النفقة ويتساوى بذلك بالمعاملة كلا الجنسين الذكور والإناث طالما هم في مرحلة الدراسة فتبقى نفقتهم على أبهم الميسر لا تسقط إلا بوجود توابع قانونية كأن يجد الولد عملاً أو أن تتزوج الأنثى لتصبح نفقتها على زوجها. ولفت عبيدان في حديثه إلى القاضي إلى أن الأقارب مثل الأيوين كذلك يستحقون النفقة إلا إذا كانت لهم مصادر مالية مستقلة، وأن يرى عند ذلك كم لدى الأب من أولاد ويشرك الأبناء بالنفقة حتى وإن لم يكونوا طرفاً في الدعوى

فيكلف الخبير أن يقدر النفقة على الأبناء كل على مقدار سعته فالابن الموسر لا يعامل معاملة المعسر العاطل عن العمل".

وأضاف عبيدان أن "النفقة تقدر عسرا أو يسرا تبعاً للحالة المادية للزوج من خلال أدلة الإثبات التي تقدمها الزوجة وتؤخذ بنظر الاعتبار



■ مجمع محاكم الزوراء التابع لرئاسة استئناف الكرخ.. عدسة/ حيدر الدليمي

المصادر المالية للزوج مثل امتلاكه أسهم شركة أو عقار أو امتلاكه سيارة أو لديه راتب أو يمارس احد الأعمال الحرفية الاعتيادية ومن دون مغالاة فالنفقة لا يقصد منها الإثراء للزوجة على حساب الزوج أو أن يقع حيف على الزوجة بقدر ما هي سداد حاجة وهي حق للزوجة وواجب على الزوج وحق للأبناء على أبيهم الميسر".

وتابع عبيدان أن "من الشروط الواجب توافرها لإقامة دعوى النفقة أن تكون الحياة الزوجية قائمة ففي حال طلقت الزوجة تنقطع النفقة فتستحق النفقة الماضية، وتبقى نفقة واحدة هي نفقة العدة، وأن لا تكون الزوجة قد صدر عليها حكم بالنشوز والمطواعة، ويجب أن لا تكون الزوجة قد أقامت دعوى بالتفريق فتكون بذلك قد أسفرت عن عدم رغبتها بالاستمرار بالحياة الزوجية فتسقط النفقة عنها".

وأشار القاضي إلى أن "هناك سنا معينة مرتبطة بالنفقة وهو سنن الحضانة، فالمادة 57 من قانون الأحوال الشخصية حددت سنن الحضانة بأن يمتد من ولادة الإنسان حتى سن العاشرة تكون فيه الحضانة مطلقاً للأم فيحسب للأم إقامة دعوى تطالب فيها بالنفقة، بينما من سنن 10 إلى سنن 15 يتوجب فيها تمديد الحضانة من قبل المحكمة لتطالب فيها

بالنفقة، أما من سنن 15 إلى سنن 18 فبإمكانها أن تحصل على حجة وصاية وتطالب بعد ذلك بالنفقة لابن، ويخير الابن ببقائه مع والدته أو الذهاب مع أبيه".

ومن جانبه، أوضح نائب المدعي العام في محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ القاضي سيف أمير أن "النفقة تقسم إلى ثلاثة أنواع؛ النوع الأول هو النفقة الزوجية فيما أن تكون نفقة ماضية تستحقها الزوجة لمدة سنة ماضية أو أن تكون نفقة مستمرة تستحقها الزوجة من تاريخ المطالبة القضائية أو أن تكون نفقة مؤقتة تستحقها الزوجة أثناء سير الدعوى وتكون قابلة للرد أو الاحتساب مع النفقة المستمرة".

وأضاف أمير أن "هناك نوعاً ثانياً من أنواع النفقة هو نفقة الأصول والفروع وتكون مستمرة من تاريخ المطالبة القضائية للمستقبل".

وخلص القاضي إلى أن "النوع الثالث من أنواع النفقة هو نفقة القاصر على دائرة رعاية القاصرين وتكون من تاريخ المطالبة القضائية وللمستقبل وتقام من قبل الولي الجبري أو الوصي أو المقيم، على مدير عام دائرة رعاية القاصرين/ إضافة لوظيفته لاستحصال نفقة مستمرة أو أجور دراسية أو أجور علاج لمرض يعاني منه القاصر".

المحكمة التجارية: اتجاهاً سرعة الحسم ومعظم الدعاوى تتعلق بتزييف العلامات

بغداد/ علاء محمد

ظهرت الحاجة الماسة لتشكيل محكمة البدء المتخصصة بالدعاوى التجارية نتيجة التطور الاقتصادي وازدياد حركة التعامل التجاري في العراق وإبرام مختلف العقود الاستثمارية، ما دعا إلى وجود قوانين ومحاكم مختصة بتم اللجوء إليها في حال حدوث اي خلافات ناشئة عند تنفيذ العقود والأعمال التجارية المبرمة بين الطرفين.

وتقول القاضي الأول لمحكمة البدء المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية الهام فخري إنه "تم تشكيل محكمة البدء المتخصصة بالدعاوى التجارية استناداً لأحكام المادة 22 من قانون التنظيم القضائي رقم 160 لسنة 1979 وبدلالة

أحكام القسم السابع من الأمر رقم 12 لسنة 2004 على أن يكون اختصاصها ابتداء من الناحية المكانية في محافظة بغداد وبتدابرها الإدارية وترتبط برئاسة استئناف الرصافة وبناء على الديان المؤرخ في 2010/11/1، لافتاً إلى "إنشاء محاكم تجارية في كل من رئاسة استئناف البصرة والنجف والمحكمة التجارية في الكرخ والرصافة".

وأضاف فخري أن "المتخصصين بالدعاوى التجارية هم الأطراف العراقية المتعاقدة مع دوائر الدولة بموجب عقود مقاولات أعمال الهندسة المدنية والكهربائية والميكانيكية وعقود التجهيز والتوريد فضلاً عن عقود الاستشارات بانواعها بينها دعاوى التي يكون احد أطرافها غير عراقي وتتعلق بنزاع حول عمل تجاري وفقاً لما نصت

عليه المادة الخامسة من قانون التجارة في تحديد طبيعة العمل التجاري".

وأشارت إلى أن "المحكمة التجارية تقوم بنظر دعاوى العلامات التجارية والتي لا تقل أهمية عن الدعاوى المشار إليها أعلاه لما لها من مساس بالامن الاقتصادي للمواطن ومحاربة الغش والتضليل في المواطن من الوقوع باللبس والإيهام فضلاً عن حماية حقوق الشركات صاحبة العلامات المشمولة بالحماية القانونية".

وتابعت القاضي الأول لمحكمة البدء المختصة بالنظر في الدعاوى التجارية أن "عمل المحاكم التجارية قد اعتمد على مبدأ الحيادية والحفاظ على حقوق المتقاضين كما أصدرت المحاكم التجارية العراقية العديد من الأحكام لصالح عدد

من الشركات الأجنبية والعربية بعد انتماء التحقيقات والإجراءات وحيادية تامة والذي يشكل ذلك دعائم تشجيع الاستثمار في البلاد وتنمية الحركة التجارية لغرض بث الطمأنينة والارتياح والحيادية والشفافية للشركات الأجنبية والعربية بوجود قضاء متخصص وحيادي في حالة ظهور اي نزاع بين طرفين (متعاقدين)".

وعن حسم الدعاوى بينت القضائية الهام فخري أن "وتيرة الحسم وسرعة الإجراءات تختلف من محكمة إلى أخرى وبما ينسجم مع موضوعها ووقعتها إلا أن اتجاه المحاكم التجارية في العراق هو سرعة الحسم وانجاز الدعاوى مع الحفاظ على رصانة الإجراءات والتحقيقات فيما اعتمدت المحكمة التجارية بموضوع التبليغات

التجارية على الرسالة القضائية وتوسط دوائر القنصلية لدى وزارة الخارجية لاتمام التبليغات مع الإشارة إلى وجود بعض المعوقات فيما يخص عدم دقة العناوين وطول مدة التبليغات".

ولفتت إلى أن "نسب الإنجاز للدعاوى المنظورة من قبل المحكمة بأنها تجاوزت 60% من مجموعة الدعاوى المنظورة وأن المحكمة تتجه إلى حسم الدعوى حال انتهاء الإجراءات والتحقيقات بغض النظر عن عنوان الجهة الحكومية المتقاضية مع الموازنة بين مبدأ حماية المال العام وحيادية الإجراءات".

أما في ما يتعلق بدور الادعاء العام في حماية المال العام فقد أكدت نائب المدعي العام غصون كريم أن "عمل هذا الجهاز يدعم ويكمل عمل الممثل القانوني،

التي تنظرها المحكمة".

لافتة إلى أن "المادة 14 من قانون الادعاء العام نص على حضور المدعي العام في الدعاوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها أو المتعلقة بحقوق مدنية ناشئة للدولة عن دعاوى جزائية لبيان أقواله ومطالعته ومراجعة طرق الطعن في القرارات والأحكام الصادرة في تلك القضايا ومتابعتها".

كما نوهت كريم إلى أن "مسألة حضور الادعاء العام أمام المحكمة التجارية تعد من دعاوى مهمة أغلبها تتعلق بالمال العام، لاسيما وأن الادعاء العام أنبت دوره في استرداد ملايين الدولارات لصالح الوزارات اما التأخر أو عدم حضور المدعي العام فإنه سيحطل الكثير من الدعاوى التي تنظرها المحكمة".

